Ministry of Water Resources & Irrigation
Irrigation Authority
Planning & Monitoring Central De

Our Ref ,No ———

Date : ———

وزارة الموارد المائية والرى
مصلحة الرى
الادارة المركزية للتخطيط والمتابعة

رقم الصادر: ٩٤

التاريخ: ٢٠٢٥/١١/٢٣

٨٦٠
٢٠٢٥/١١/٢٤

السيد المهندس/ أشرف درويش
رئيس قطاع الرى
تحية طيبة وبعد،،

بالاشارة الى خطاب توجيهات السيد المهندس رئيس مصلحة الرى. "نوافق وتتخذ الإجراءات" بالكتاب رقم ١٣٨٤٢/ب بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ على كتابنا لسيادته بخصوص تدبير الاعتماد المالى بمبلغ ٦ مليون جنيه (فقط ستة ملايين جنيه) لعملية/ إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠٠ متر بطول ١٥ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازى بربخ خرسانة بعرض ٣.٠٠ متر بطول ١٥ متر تساهم فيه محافظة الجيزة بمبلغ ٣.٢٥٠ مليون جنيه (ثلاثة مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه) والوارد لحساب الإدارة العامة لرى الجيزة (دائنون) كما ورد بكتاب الإدارة.

اتشرف بالإحاطة بأنه تم الموافقة على الارتباط بمبلغ ٦ مليون جنيه (فقط ستة ملايين جنيه) للعملية المشار إليها بعالبهبخطة الإدارةالعامة لرى الجيزة للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧ على أن يتمالصرف من المبلغ الوارد بحساب رى الجيزة ثم استكمال الصرف من حساب مصلحة الرى طبقاً لتقدم سير العمل والمطالبات الواردة من الإدارة لذات العملية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس الإدارة المركزية
للتخطيط والمتابعة بمصلحة الرى
د.م. مؤمن سعيد الشرقاوى

صورة مرسلة: السيد المهندس/ مدير عام رى الجيزة

(هبه)
مبنى وزارة الموارد المائية والرى - الدور السابع - الحى الحكومى - العاصمه الادارية الجديدة
E-mail:PL_Irrigation17@hotmail.com

لتصحيح عوض

٨٦٠
٢٠٢٥/١١/٢٧

السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة لرى الجيزة

تحية طيبة وبعد ،،

بالإحالة لما جاء بعاليه .. **نوافق** من الناحية الفنية ويتم التنسيق مع السلطة المختصة في ضوء التفويضات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٢ في مباشره السلطات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس قطاع الرى

مهندس/

(أشرف محمد درويش)

حمدة ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٥ - م/ لحمد عوض

يلصق هنا طابع الشهيد (١)

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

الإدارة العامة لري الجيزة

الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٥

وزارة الموارد المائية والرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات مشروع / إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازي بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر بدائرة هندسة ري المنصورية بتفتيش ري بحري الجيزة للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ــ ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على باب دائنون بحساب الادارة العامة لري الجيزة

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم ..... الموافق / / ٢٠٢٥ في تمام الساعة .....

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ــ ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

طريقة التعاقد : مناقصة عامة

(ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره..... جنيه)

فقط : (.....جنيهاً مصرياً) لاغير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ..... جنيه

فقط : (.....جنيهاً مصرياً) لاغير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المُختار:.....

١. **تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

عقد رقم (٧) عملية / إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥.٠٠ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازي بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر بطول ١٥ متر بدائرة هندسة رى المنصورية بتفتيش ري بحري الجيزة بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٢٠٢٧ باب (دائنون)

التعريفات ٥
أهداف العملية..... ٦
مقدمة ٧
نطاق الأعمال ٧
مشتملات العقد ٧
الجدول الزمنى المتوقع إلجراءات الطرح والترسية والتعاقد ٧
الباب الأول : عموميات : ٨
١. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات ألعمال والتعاقد: ٨
٢. المساواة والشفافية ٨
٣. حماية المنافسة ٨
٤. المحظورين والممنوعين االشتراك في العملية ٨
٥. ملكية البيانات وسريتها ٩
٦. الممارسات الفاسدة..... ٩
٧. توافر الاعتماد المالي ١٠
٨. التعديل في الشروط والمواصفات..... ١٠
٩. إلغاء العملية محل الطرح ١٠
١٠. وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات ١٠
١١. تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها ١١
١٢. تقديم الإيضاحات ١١
١٣. تقديم الاستفسارات ١١
١٤. تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات ١١
١٥. إجراءات جلسة الاستفسارات..... ١١
١٦. وفاة صاحب العطاء / العرض ١١
الباب الثاني : الضوابط العامة ١٢
١٧. المعاينة النافية للجهالة ١٢
١٨. الاختبارات والجسات ١٢
الباب الثالث : التأمينات ١٢
١٩. التأمين المؤقت..... ١٢
٢٠. التأمين النهائي..... ١٢
٢١. أثر عدم سداد التأمين النهائي..... ١٣
٢٢. استبدال صور ووسائل أداء التأمينات..... ١٣
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض) ١٣
٢٣. الوكالة في تقديم العطاءات / العروض..... ١٣
٢٤. حظر التقدم بأكثر من عطاء..... ١٣
٢٥. إعداد العطاء / العرض ١٣
٢٦. تكلفة إعداد العطاء / العرض..... ١٤
٢٧. لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد..... ١٤
٢٨. مستندات العطاء / العرض ١٤
٢٩. تقديم / تسليم العطاء / العرض ١٤
٣٠. تأجيل تقديم العطاءات / العروض..... ١٤
٣١. مدة سريان وصالحية العطاء / العرض ١٤
٣٢. سحب العطاء / العرض :..... ١٤
٣٣. العطاءات / العروض المتأخرة ١٥
٣٤. محتويات المظروف الفني..... ١٥
٣٥. محتويات المظروف المالي..... ١٥
٣٦. محظورات إعداد المظروف المالي..... ١٦

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١٦
٣٧. فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية ١٦
٣٨. سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة ١٦
٣٩. استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية ١٧
٤٠. الفحص الشكلي والبت الفني ١٧
٤١. إعلان نتائج البت الفني ١٧
٤٢. فتح المظاريف المالية ١٨
٤٣. الدراسة وآلية التقييم المالي ١٨
٤٤. العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً ١٨
٤٥. إعلان نتائج البت المالي ١٨
٤٦. إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز ١٨
٤٧. توقيع العقد ١٨
٤٨. تعديل حجم العقد ١٩
الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد ١٩
أولاً :ُممَثلين الجهة الإدارية ١٩
٤٩. واجبات مسئول إدارة العقد وصالحياته ١٩
٥٠. واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصالحياته ١٩
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ١٩
٥١. التزامات العامة للمتعاقد ١٩
٥٢. الالتزام بالمحافظة على الهدوء ١٩
٥٣. العمل ليالاً وأثناء العطلات الرسمية ١٩
٥٤. الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية ٢٠
ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال ٢٠
٥٥. إمكانية الوصول للموقع ٢٠
٥٦. ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ ألعمال ٢٠
٥٧. التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال ٢٠
٥٨. التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال ٢٠
٥٩. نظافة موقع تنفيذ الأعمال ٢١
٦٠. وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال ٢١
٦١. مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال ٢١
٦٢. إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال ٢١
رابعاً : بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمنى لذلك ٢٢
٦٣. تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال ٢٢
٦٤. البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال ٢٢
٦٥. متابعة معدل تنفيذ الأعمال ٢٢
٦٦. التأخير فى التنفيذ ٢٢
خامساً: المواد والآلات والعدد ٢٣
٦٧. توريد المواد وأعمال المصنعيات ٢٣
٦٨. تقديم عينات المواد والنماذج ٢٣
٦٩. تشوين المواد ٢٣
٧٠. الآلات والأدوات والمواد المعيبة ٢٣
٧١. المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال ٢٣
٧٢. إخراج المعدات ٢٣
سادساً: الأعمال ٢٣
٧٣. الكميات والمقادير والأوزان : ٢٣
٧٤. الحصر والقياس للأعمال المنفذة ٢٤

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٧٥. إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية..... ٢٤
سابعاً : عوائق تنفيذ الأعمال ٢٤
٧٦. القوة القاهرة..... ٢٤
ثامناً : الاستلام ٢٤
٧٧. محضر الاستلام المؤقت ٢٤
٧٨. شهادة الاستلام المؤقت الجزئي ٢٥
٧٩. محضر الاستلام النهائي ٢٥
تاسعاً : الضمان والتعامل مع العيوب ٢٥
٨٠. مدة الضمان ٢٥
٨١. إتمام العمل المتبقي وإصالح العيوب ٢٦
٨٢. تكلفة إصلاح العيوب ٢٦
٨٣. الإخفاق في إصالح العيوب ٢٦
٨٤. البحث عن سبب العيب ٢٦
عاشراً : السداد وصرف المستحقات ٢٦
٨٥. حساب قيمة الأعمال ٢٦
٨٦. صرف المستحقات ٢٦
٨٧. الخصومات ٢٧
٨٨. التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة ٢٧
٨٩. تعديل قيمة التعاقد ٢٧
احدى عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٢٨
٩٠. الفسخ الوجوبي للعقد ٢٨
٩١. الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب ٢٨
٩٢. جرد الاعمال ٢٨
٩٣. وفاة المتعاقد ٢٩
٩٤. آليات تسوية الخالفات والمنازعات ٢٩
الاشتراطات الخاص ..... ٣٠ - ٣٤
المواصفات والاشتراطات الفنية ..... ٣٥ - ٤٢
رسومات العقد ..... ٤٣ - ٤٥
البرنامج الزمني ٤٦
جدول الفئات ..... ٤٧ ــ ٤٨
نموذج اللوحة الرخام ٤٩
نموذج عقد المقاول ..... ٥٠ - ٥٣
اقرارات المقاول ..... ٥٤ - ٥٧
نماذج وملحقات..... ٥٨ - ٦١

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالى :-

١. القـــانـــون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .
٢. اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديالتها .
٣. القوانين واللوائح : التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتب ة ذات الصلة كافة..
٤. الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية
٥. السلطة المختصة :. السيد الدكتور / وزير الموارد المائية والري
٦. السلطة المفوضة : السيد المهندس / رئيس الادارة المركزية للموارد المائية والري بمحافظتي القاهرة والجيزة
٧. بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
٨. لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـالإدارة العامة لري الجيزة
٩. العملية : إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازي بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر بدائرة هندسة ري المنصورية بتفتيش ري بحري الجيزة للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على باب دائنون بحساب الادارة العامة لري الجيزة
١٠. مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
١١. الجهة الإدارية الطارحة : وزارة الموارد المائية والري
١٢. الجهة الإدارية المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري
١٣. إدارة التعاقدات: الإدارة العامة لري الجيزة ، ومقرها بـ ١٣ شارع مراد – الجيزة بالدور الثاني
١٤. الإدارة الطالبة / المستفيدة : الإدارة العامة لري الجيزة
١٥. العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو(من خلال وكيلة او المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٦. صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١٧. مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٨. العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
١٩. العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
٢٠. المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
٢١. المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المُتعاقد – تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
٢٢. مسئـول إدارة الـعـقـد: من تراه السلطة المُختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
٢٣. المهندس مُمَثل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
٢٤. مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
٢٥. مدة التنفيذ : المُدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

منها. مُضافاً إليها المُدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مُدة الضمان المُحددة بالتعاقد.

٢٦. لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧. لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨. الشروط : هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩. المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة و ما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠. الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١. المقايسة / جدول الكميات ،والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢. الموقع : المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك

٣٣. المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد ، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخالف المستخلص الختامي.

٣٤. المُستخلص الختامي : المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥. الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦. الأعمال الدائمة : كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧. الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٣٨. المبالغ المحجوزة : مجموع المَبالغ المحجوزة بمَعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩. التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠. الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أولتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١. الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢. مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازي بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر بدائرة هندسة ري المنصورية بتفتيش ري بحري الجيزة للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ــ ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على باب دائنون بحساب الادارة العامة لري الجيزة ، كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الأدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

مقدمة :-

تتقدم الإدارة العامة لري الجيزة بطرح عملية إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازي بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر بدائرة هندسة ري المنصورية بتفتيش ري بحري الجيزة للعامين الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على باب دائنون بحساب الادارة العامة لري الجيزة

نطاق الأعمال :-

- اسم المشروع : عملية إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازي بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر بدائرة هندسة ري المنصورية بتفتيش ري بحري الجيزة

- الجهة المشرفة : الإدارة العامة لري الجيزة

- موقع التنفيذ : هندسة ري المنصورية بتفتيش ري بحري الجيزة

مشتملات العقد/ العملية:

- **إنشاء تغطية على ترعة المنصورية من ك ١٦.٢٧٠ حتى ك ١٦.٢٨٥ بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر**
- **إنشاء تغطية على دليل نيازي من الفم حتى ك ٠.٠١٥ بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر**
- **موقع العملية هندسة رى المنصورية بتفتيش رى بحرى الجيزة**

وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م		الإجراء	التاريخ
١		تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢		تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم : .....الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	...../...../.....
٣		تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٤		تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
٥		تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
٦		تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
٧		إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	...../...../.....
٨		سداد التأمين النهائي	...../...../.....
٩		آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٠		تاريخ توقيع التعاقد	...../...../.....
١١		إصدار أمر الإسناد	...../...../.....
تنفيذ العقد			
١٢		تاريخ بدء التنفيذ	...../...../.....
١٣		نهاية تنفيذ التعاقد	...../...../.....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

الباب الأول : عموميات

١. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد :-

- **تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤوّل نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خالا الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.**
- **كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني – واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.**

٢. المساواة والشفافية: -

- **تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.**
- **سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقتٍ كافٍ.**
- **كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.**

٣. حماية المنافسة :-

- **سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات االحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض) ، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:**
  1. **رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل**
  2. **اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .**
  3. **التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :**

أ- تقديم (عطاءات /عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض) .

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية .

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض) .

٤. المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظرالاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية :

١. الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .
٢. المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
٣. الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها .
٤. فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي او قيم او وصي) .
٥. الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥. ملكية البيانات وسريتها :

- **جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر ألي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.**
- **ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.**
- **كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح الزماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.**
- **ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً .**

٦. الممارسات الفاسدة:

- **على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.**
- **يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-**

١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٧. توافر الاعتماد المالي:

- **تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٢٠٢٧ باب (دائنون) بالمجموعة..... بالبند ..... بالنوع ..... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه .**

٨. التعديل في الشروط والمواصفات:

- **يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار ُمقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثالثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.**
- **وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام .**

٩. إلغاء العملية محل الطرح:

- **يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.**

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يقدم سوى عطاء /عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .

٢. إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣. إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

- **يكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١ ،٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.**
- **وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب االحوال .**

١٠. وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- **يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.**
- **في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية .**
- **كما يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة .**
- **وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمَثل الجهة الإدارية.**
- **كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربيةوبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـالإدارة العامة لري الجيزة – ١٣ شارع مراد – محافظة الجيزة الدور الثاني وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس ٠٢/٣٥٧٢٥٦٤١ والبريد الإلكتروني رقم gizairrigation@gmail.com ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٢/٣٥٧٢٤٧٠٠ ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة لري الجيزة**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

١١. تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- **يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.**
- **ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.**
- **كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن بـالإدارة العامة لري الجيزة – ١٣ شارع مراد – محافظة الجيزة الدور الثاني**
- **وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.**
- **في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.**
- **وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالأضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .**

١٢. تقديم الإيضاحات:

- **يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... وحتى ..... ،على أن توجه الإيضاحات باسم السيد المهندس / مدير عام ري الجيزة ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.**

١٣. تقديم الاستفسارات :

- **يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .**

١٤. تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- **تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... بـالإدارة العامة لري الجيزة للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.**
- **على أن توجه الاستفسارات باسم السيد المهندس / مدير عام ري الجيزة وذلك بـالإدارة العامة لري الجيزة – ١٣ شارع مراد – محافظة الجيزة الدور الثاني**

١٥. إجراءات جلسة الاستفسارات:

- **تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.**
- **تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمنى المحدد.**
- **يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.**
- **يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمنى وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.**
- **تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).**

١٦. وفاة صاحب العطاء / العرض:

- **في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

الباب الثاني : الضوابط العامة

١٧. المعاينة النافية للجهالة:

- **يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.**
- **ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من ..... وحتى ..... خلال مواعيد العمل الرسمية ، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع ..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند .**

١٨. الاختبارات والجسات:

- **يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستند**

الباب الثالث : التأمينات

١٩. التأمين المؤقت:

- **يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ..... فقط وقدره ..... جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:**

١. **أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (الكود المؤسسي١٢٢٠٠٢١٥)**
٢. **بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صالحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة" .**
٣. **يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .**

٢٠. التأمني النهائي:

- **على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي إلخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل و طبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضماناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد**
- **في حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٢١. أثر عدم سداد التأمني النهائي:

- **إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.**
- **يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية**

٢٢. استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- **يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء/ العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألأ تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء/ العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.**

الباب الرابع : قواعد ضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

٢٣. الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- **يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصرالعربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضة) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه/ عرضة) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا، وإذا كان (العطاء/ العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء/ العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاعليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.**

٢٤. حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- **يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لأ تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه.**

٢٥. إعداد العطاء / العرض:

- **على أصحاب (العطاءات / العروض) الإلتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبرالتوقيع على نموذج (العطاء/العرض) قبولا منه بكل ما جاء فيها.**
- **تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة االإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).**
- **على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الألتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ اوالتقييم اختصار للوقت والمجهود.**
- **يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملأحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٢٦. تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- **يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضة)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.**

٢٧. لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- **تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.**

٢٨. مستندات العطاء / العرض:

- **كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من عدد (١) نسخة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاتة على اسطوانات مدمجة (CD) ، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.**

٢٩. تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- **تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ١٣ ش مراد -الجيزة الدور الثاني وذلك قبل الساعة..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى (العطاء/العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فية من وقت تسليمة بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهه الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات /العروض) ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .**

٣٠. تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- **يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب ُمسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.**
- **وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشرعلى بوابة التعاقدات العامة والإعلان أوتوجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة،عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة.**

٣١. مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- **مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض تسعون يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء/العرض) ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية ،مدة سريان (العطاء / العرض).**
- **وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.**
- **على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، ُعد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه) ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).**

٣٢. سحب العطاء / العرض:

- **إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الألتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء/ العرض).**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٣٣. العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقا للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الأتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحة، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

٣٤. محتويات المظروف الفني:

المظروف الفني ويتضمن:-

١) ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
٢) الشكل القانوني للجهه مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
٣) صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة (أعمال الاشغال العامة ومحطات الرى) بالفئة التي لا تقل عن السابعة
٤) أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة (أعمال الاشغال العامة ومحطات الرى) بالفئة لا تقل عن السابعة
٥) شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
٦) البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي ٢٠٢٤
٧) صورة واضحة للسجل التجاري ساري
٨) كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغييروالتى يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
٩) سابقة أعمال مناسبة معتمدة من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو المقرر والفعلي للعملية .
١٠) بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
١١) بيان التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ .
١٢) أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثاء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها
١٣) اقرارمن مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء.
١٤) إقرارمن مقدم العطاء يفيد التزامة بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥) اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.والالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٣٥. محتويات االمظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الأتي:

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقا لما يلي:-

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الأدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

١. تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أوتعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء/ العرض) وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء/ العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء/ العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد،وتشمل وتغطي كافة المصروفات والألتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظرلأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ماقد يصدرعن الحكومة من تعويضات.

٢. وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول بيان الأعمال بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٣. من المعلوم أن السعرالمقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطى كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٤. إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضة المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الأحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٥. يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٦. محظورات إعداد المظروف المالي:

- **لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .**
- **لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء /عرض) ُمقدم.**

الباب الخامس :إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٧. فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- **يكون فتح (العطاءات/العروض) في تمام الساعة.....من يوم.....الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات/العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، و إذا كان لدى أحد منهم اعتراضا على الإجراءات ، أوالقرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.**

٣٨. سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- **المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولايجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أوأي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسميا وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء/الغرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ماإذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير**
- **بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء /**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الأمتناع عن الدخول في سائرعمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم(عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعارأو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الأتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الأتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الأتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.

د- الأتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٣٩. استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض)الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض)أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الآخرى.

٤٠. الفحص الشكلي والبت الفني :

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم - استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها :

١. (العطاءات / العروض) المتأخرة

٢. (العطاءات / العروض)غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت

٣. (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط .

٤. (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة .

٥. (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر .

٦. (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل .

٧. (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء .

- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

٤١. إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسببا ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشرعلى بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالادارة العامة لري الجيزة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٤٢. فتح المظاريف المالية:

- **يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج المرفق بهذه الكراسة.**

٤٣. الدراسة وآلية التقييم المالي :

- **في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا بقاا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا وفق وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .**
- **وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف و طبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:**
  ١. تقييم العناصر غير السعرية و تحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة .
  ٢. في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت و ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك

٤٤. العطاء / العرض المنخفض انخفاضا عاديا :

- **إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) أقل سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة التجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسبا للقيمة التقديرية .**

٤٥. إعلان نتائج البت المالي:

- **سيتم إخطار أصحاب)العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من الساطة المختصة ؛ و ذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني و الفاكس و يحسب الأحوال وفقا لعناوينهم و بيانتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، و يكون لهم الحق بالتقدم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات و تلتزم الجهة الإدارية قور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .**
- **ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) ، غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم ، و ذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذاك و لتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة .**

٤٦. إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز :

- **بعد الانتهاء من الدراسة المالية و ترتيب (العطاءات/العروض) ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء/العرض) الفائز بالترسية عليه و كذا باقي أصحاب (العطاءات/العروض) المقبولة فنيا باسم صاحب (العطاء/العرض) الفائز والذي يجب عليه التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء/العرض). .**

٤٧. توقيع العقد :

- **تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز ..**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٤٨. تعديل حجم العقد :

- **يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما ال يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء/العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد و لا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة و البرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ُملحقا للتعاقد بهذا الشأن .**

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:

أولا : ممثلو الجهة الإدارية :

٤٩. واجبات مسئول إدارة العقد و صلاحياته

- **ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-**

١. مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى و في المواعيد المحددة به .
٢. التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ ، وذلك كله أولاً بأول.
٣. حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير
٤. الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد .-٤
٥. المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد
٦. توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد

٥٠. واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- **يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.**

ثانيا: الالتزامات العامة للمتعاقد

٥١. التزامات المتعاقد العامة :

- **إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة ُعمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالأتي:**

١. توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات العمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن .
٢. تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها .
٣. إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره .
٤. توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقا للقوانين واللوائص والقواعد المنظمة لذلك،
٥. وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن .

٥٢. الالتزام بالمحافظة على الهدوء :

- **يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الاعمال وحتى استلامها ابتدائيا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة ، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد .**

٥٣. العمل ليلاً واثناء العطلات الرسمية :

- **يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضروريا لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والعمال وفقا لما تقدره الجهة الإدارية بناء على عرض المهندس ُممثلها أو مفوضه ، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقا للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٥٤. الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- **يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها و بمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.**
- **إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية و إتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.**

ثالثاً:موقع تنفيذ الأعمال:

٥٥. إمكانية الوصول للموقع:

- **تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي ُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والأستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.**
- **وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.**

٥٦. ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- **إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مسخدمة ُعمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالأتي:**

١. أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
٢. أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- **إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.**

٥٧. التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- **يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ُممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الالات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.**
- **فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو مفوضة، أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو مفوضة، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.**
- **كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.**
- **كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع علية الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.**

٥٨. التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- **يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الإستلام المؤقت للموقع بما يلي:**

١. -منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
٢. منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
٣. اتخاذ كافة الإحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
٤. أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطرعن الأشخاص.
٥. أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦. أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوارواللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧. اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ُممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادى الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٥٩. نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ُممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ُممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس مُمثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد االلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٦٠. وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- اذا عثرالمتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال علي أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة ، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابياً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ
- الأحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص أخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقا للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد ُمدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٦١. مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والأحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير -الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير. وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض- عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أوأضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٦٢. إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتا أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ُممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الأدارية بعد ..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

رابعاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك :

٦٣. تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ستة أشهر تبدأ من تاريخ أمر الاسناد

٦٤. البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس مُمثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ُممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجا زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقا لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافا إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقا لهذه الشروط ، ويحدد تاريخ البدء طبقا لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للأنتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الأستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الأستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية ُمتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألايكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الأطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ُملزما للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الأستلأم يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٦٥. متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس ُممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ُممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ُممثل الجهة الإدارية كتابة علي ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٦٦. التأخير في التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه ُمهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُوقع عليه ُمقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للاتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل ُمقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

خامساً : المواد والآلات والعدد

٦٧. توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ُممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ُممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معينا في التعاقد .
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ُمَمثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال .

٦٨. تقديم عينات المواد والنماذج :-

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ُممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ُممثل الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ُممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجا مصنعا من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ُممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ُمَمثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية

٦٩. تشوين المواد :

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ُممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صالحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر. .

٧٠. الآلات والأدوات والمواد المعيبة :

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ُممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير ُمطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى أخر بإزالة مثل تلك
- الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة
- من تاريخ تسلمه أمرا كتابيا بذلك من المهندس ُمَمثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٧١. المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال :

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشأت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها إلا باذن الجهة الإدارية إلي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة اوغير ذلك.

٧٢. اخراج المعدات :

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل إستلامها ابتدائيا بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد .

سادساً : الأعمال :

٧٣. الكميات والمقادير والأوزان :

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ والتي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعالا نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت ٣.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

- **الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن .**
- **وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها**

٧٤. الحصر والقياس للأعمال المنفذة :

- **يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاا لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقا للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقا لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحا**

٧٥. إيقاف الأعمال بناءا على تعليمات الجهة الإدارية :

- **يلتزم المتعاقد بناء علي أمر كتابي من المهندس ُممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقا لما يراه مناسبا، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعا إلى أيا من الآتي :**

١. بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
٢. بسبب يُسأل عنه المتعاقد .
٣. بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع .
٤. بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها

سابعاً : عوائق تنفيذ الأعمال

٧٦. القوة القاهرة :

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١. الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي .
٢. العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب .
٣. الشغب ،الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرينيستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن .
٤. موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت .
٥. أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية .

ثامناً : الاستلام

٧٧. محضر الاستلام المؤقت : -

- **بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقا للتعاقد .**
- **وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، واذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، و طبقا لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية،**
- **اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء ُمدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة ..
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم ..
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتا

٧٨. شهادة الاستلام المؤقت الجزئي : -

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ُممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط ، وذلك بالنسبة لما يلي :

١. أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط -١
٢. أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ُممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصا عليه في التعاقد .
٣. أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً

٧٩. محضر الاستلام النهائي : -

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيدا للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مسابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائيا بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت ُمدة الضمان تبعا لذلك .
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسبا من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب :

٨٠. مدة الضمان : -

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادر طبقا لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون المتعاقد مسئولا مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء ُمدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصما من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .
- ..... (٩٠)... كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة .
- ويظل التأمين النهائي خلال ُمدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٨١. إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب :

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي :

١. إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت ..

٢. إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ُممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان .

٨٢. تكلفة إصلاح العيوب :

- **يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقا للتعاقد .**

٨٣. الإخفاق في إصلاح العيوب :-

- **إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقا لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ُممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخا للإنتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطارا بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة**
- **فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد .**

٨٤. البحث عن سبب العيب : -

- **إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ُممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ُممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات،**
- **وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولا عنه طبقا للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ُمَمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثا عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطرالمتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ**
- **مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة ..**

عاشراً : السداد وصرف المستحقات :

٨٥. حساب قيمة الأعمال :-

- **يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلا مضافا إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ُممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أولا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أوالمطالبة بأي تعويضات من أي نوع .**

٨٦. صرف المستحقات: -

- **تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتي :**

١. بواقع نسبة(٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعال مطابقة للشروط والمواصفات

٢. وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، او تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٣. بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلي ان يتم تركيبها ..

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٤. بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه .

٨٧. الخصومات :-

- **تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقا للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءا على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك ..**
- **وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أوالغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا ..**
- **المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فورا بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ ُمساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصما من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء .**
- **يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - بقا لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة .**
- **وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ُممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ .**

٨٨. التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة :

- **يحق للجهة الإدارية إذا رأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال ُمدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك**
- **ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد .**
- **وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييرا في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقا للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار .**

٨٩. تعديل قيمة التعاقد :-

- **(٩١) تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما للجهة الإدارية والمتعاقد،**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

احدى عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات

٩٠. الفسخ الوجوبي للعقد : -

- يُفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :
  ١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
  ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .
  ٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويعتبر غشا إذا استعمل المتعاقد عمدا طرقا احتيالية بنية التضليل وصولا إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قرارا بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقا عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عمالا سلبيا في صورة إخفاء المتعاقد عمدا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه .
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية

٩١. الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب :

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد من تاريخ إنذاره . ..... وأهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال
- بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :-

١. فسخ التعاقد
٢. سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد .

٩٢. جرد الاعمال :

- في حالة فسخ العقد، او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السطلة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

٩٣. وفاة المتعاقد:

- **في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد .**
- **وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.**
- **ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية**
- **اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد**

٩٤. آليات تسوية الخلافات والمنازعات :

- **يتم تسوية المنازعات، وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

الإشتراطـات الخاصـة

مادة ١ (التخطيط) :

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يترتب على ازالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضورمهندس المقاول و مهندس الادارة

مادة ٢ (نزح المياه) :

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكرخلاف ذلك.

وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوى إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزح السطحى أو استخدام النزح الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة و تركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.

١. إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح – وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

٢. على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارىء ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس و خراطيم ومواسير.... الخ.

٣. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا أو انخفاضا بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤. إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة ٣ (السدود المؤقتة) :

وهى التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم الى:-

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.
ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء.

مادة ٤ (المناسيب) :

- **يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإلفات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.**
- **يجب على المقاول تحت اشراف طاقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها .**
- **على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنه من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.**

مادة ٥ (مهندس المقاول):

- **يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الادارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين**
- **موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (١) مهندس مدنى نقابى حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية (لجميع الأعمال موضوع العقد) .**
- **وفى حالة تغيبه مهندس المقاول سيطبق عليه غرامة بمبلغ (٧٥٠ جنيهاً مصرياً) عن كل يوم تغييب لكل مهندس .**
- **كما يلزم تعيين عدد (١) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفى حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (٥٠٠ جنيهاً مصرياً) عن كل يوم تغييب لكل فني.**
- **ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة . للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته**
- **ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية**
- **وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.**
- **وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

- وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٧٥٠ جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.
- وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول ودون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنيا أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/الادارة.
- ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.
- ولطاقم الاشراف الحق فى وقف تنفيذ اى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهه الإدارية .

مادة ٦ : (الاستلام المؤقت):

- اذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقا لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحداهما للمقاول وفى حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفى هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.
- وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٧ (مدة الضمان):

- على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (سنة - اثني عشر شهراً) من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للعملية مع عدم الاخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.
- وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

مادة ٨ (إخلاء محل العمل):

- على المقاول أن يخلى في ظرف (سبعة أيام) يوما من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

مادة ٩ (الاستلام النهائي):

- **قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من اصل واربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب واذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصما من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر.**
- **و عند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.**

مادة ١٠ (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :-

- **في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.**
- **تخضع جميع المواصفات الفنية إلى الأكواد المصرية ، والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، والمقاول ملتزم بتنفيذ أي تعديلات ترد من مجلس الدولة أو الجهات التشريعية ويقبلها دون تحفظ وذلك قبل أوأثناء سير العمل ، ولا يصرف عنها أي مقابل مادي.**

مادة ١١

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيده جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة ١٢

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.

مادة ١٣

يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة ١٤

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية انشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة ١٥

على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

مادة ١٦

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة ١٧

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى تم أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة ١٨

على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسئوليتها وما سيترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة ١٩

يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة ٢٠

على المقاول عدم ردم حدايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة ٢١

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى اى نشاط جديد فى اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

مادة ٢٢

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزما بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

مادة ٢٣

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

المواصفات والاشتراطات الفنية

١. على مقدم العطاء ، قبل تقديم عطائه ، معاينة ودراسة موقع الأعمال وكذلك دراسة طرق المواصلات والمرافق اللازمة أثناء التنفيذ ، ووضع ذلك في حسبانه قبل تقديم عطائه ، ويعتبر تقديم العطاء من المقاول شهادة بأنه قام بجميع الدراسات اللازمة لتنفيذ العملية ووضع أسعاره على هذا الأساس ،ولا يجوز للمقاول المطالبة بأي تعويض بحجة الجهل بأي من هذه البيانات أو بطبيعة موقع العمل ظاهرا أو باطنا .

٢. جميع الأعمال المتعلقة بعمل التحويلات وصيانتها وإزالتها ورد الشئ لاصله تعتبر مكملة ومحملة على فئات بنود هذا العقد ولا يصرف عنها أى مستحقات مالية للمقاول نظير ذلك .

٣. المقاول مسئول وحده وعلى حسابه عن التواصل والتعامل مع الجهات المعنية من أحياء و/أو مجالس مدن و/أو شركات كهرباء و/أو مديريات الطرق و/أو ادارات المرور و/أو أي جهات أخرى في حالة الحاجة للحصول على كافة التصاريح والتراخيص المطلوبة وكذا عليه وعلى حسابه اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لإستخراج أي تصاريح مطلوبة لقطع الطرق او عمل تحويلات للمرور و/أو للبناء و/أو لتوصيل الكهرباء اللازمة للتغطية وأي إجراءات أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ أعمال هذا العقد . ويتحمل المقاول كافة الرسوم والتكاليف والمصروفات اللازمة بهذا الخصوص ، ويقتصر دور الإدارة فقط على تسهيل مهمتة بإعطائه خطابات للجهات المعنية ذات العلاقة دون تحميل الإدارة بأي نفقات و/أو رسوم و/أو تكاليف و/أو خلافه نظير ذلك.

٤. المقاول مسئول وحده في الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة للمعدات والقلابات ووسائل النقل من الجهات المعنية دون تدخل من الإدارة ، يتحمل المقاول وحده مسئولية نظافة الطرق أثناء عملية النقل ويكون مسئولا عن دفع أي تعويضات أو غرامات أو مستحقات لأى جهة نتيجة تسرب محتويات السيارات من ناتج الحفر والمياه إلى الشوارع التى تمر بها السيارات ، وللإدارة العامة لرى الجيزة الحق فى دفع هذه المستحقات أو التعويضات أو الغرامات من مستحقاته لدى الإدارة دون أن يكون له الحق فى الإعتراض .

٥. يراعى المقاول خلال تنفيذ العقد عدم إعاقة سريان المياه بكفاءة بالمجارى المائية أو إحداث عرقلة بالطرق أو بأية خدمات أخرى ، وعلاوة على ذلك يراعى المقاول الحفاظ على أى مرافق أو تسهيلات تابعة للدول أو القطاع العام أو الخاص أو الأفراد { مثل : خطوط التليفون وكابلات الكهرباء وخطوط المواسير أو أية مرافق خدمية أخرى } ويكون المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة أى مرافق فى منطقة العمل والتنسيق مع الجهات المعنية للمحافظة على هذه المرافق ويكون ملزماً وعلى حسابه إحلال أو إصلاح أى مفقودات أو أعطال نتجت أثناء التشغيل ، وفى حالة عدم وفائه بذلك تقوم الإدارة بإتخاذ ما تراه لازماً من إصلاحات أو أية إجراءات أخرى على حساب المقاول والذى لن يكون له أى حق فى الإعتراض أو التظلم .

٦. على المقاول مراجعة جداول الفئات الرئيسي للبنود المختلفة موضوع العقد للتأكد من جميع الأعمال المحملة على فئات العقد عند وضع فئاته وسيراعى عند البت في هذه العملية أن يكون المقاول قد أرفق بيان بسابقه أعمال مشابهه لأعمال هذا العقد ومشهود له بالدقة التامة في التنفيذ ونهو الأعمال في المواعيد المقررة وان تكون لديه المعدات والعمالة اليدوية المهرة حيث تتناسب مع حجم ونوع العمل لضمان التنفيذ على الوجه الأكمل .

٧. فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها إستحضار الآلات والمعدات والعمالة اليدوية الماهرة ، وكذلك أن يحضر جميع الأدوات اللازمة والأوناش اللازمة للعمل إذا لزم الأمر وكل ما يلزم لإتمام العمل ، فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها أجور العمال وتكاليف الأدوات اللازمة جميعها طوال مدة العقد .

٨. المقاول مسئول مسئولية كاملة عن تأمين سلامة العمل بالموقع خلال مدة العملية ، تكون مسئولية المقاول أية تصرفات مدنية أو جنائية مخالفة للقوانين والنظم وأية مفقودات أو تعديات تتصل بمتطلبات تنفيذ العقد خلال مدة تنفيذه.

٩. على المقاول أن يتقدم ببرنامج زمنى للتشغيل بموجبه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بقبول العطاء وفى حالة التأخير سيصير وضع البرنامج بمعرفة الإدارة وإلزام المقاول بتنفيذه .

١٠. للإدارة الحق فى إطلاق المياه فى المجارى المائية فى أى وقت تشاء ،وعلى المقاول عمل السدود والتحاويل اللازمة إذا إستدعى التشغيل وذلك على حسابه وبمعرفته وإزالتها عند نهو العمل وإلا قامت الإدارة العامة لري الجيزة بإزالتها على حساب المقاول .

١١. مع مراعاة عدم قيام المقاول بأية أعمال فى كسر الجسور إلا بتعليمات كتابية من الإدارة والمقاول فى كل الأحوال مسئول عن سلامة المنشآت سواء التى بالمجرى أو المجاورة .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

١٢. للإدارة الحق فى زيادة أو نقص كميات بنود العقد فى حدود ٢٥ % بكل أمر على حدة بذات الشروط والأسعار والمواصفات خلال مدة سريان العقد ودون اعتراض من المقاول ودون امتداد لمدة العقد نظير هذه الأعمال مع مراعاة ألا يؤثر ذلك فى الأولوية بعد موافقة السلطة المختصة .

١٣. فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها أي زيادة فى الأجور وأسعار المواد البترولية خلال مدة العقد كذلك شاملة الضرائب والدمغات المستحقة وكذلك التى تكون مستحقة خلال مدة العقد وأثناء العمل ولا يعوض المقاول عن هذه الزيادات بصرف أي مبالغ خلاف المبالغ المحددة بجدول الفئات بما لا يخالف ما جاء بالصفحة رقم (٥٢) .

١٤. إذا لزم الأمر ورأت الإدارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية رفع أو خفض المناسيب للفرشة الخرسانية للعمل الصناعى (التغطيات) أثناء سير العمل فلا يحق للمقاول الإعتراض أو المطالبة بأى تعويض.

١٥. يلتزم المقاول بضرورة تواجد طاقم الإشراف للتفتيش والمعاينة على العملية من قبل الجهة الاداريه اثناء تنفيذ الأعمال وطوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية حيث أنه لن يتم قبول اى أعمال تم تنفيذها بمعرفه المقاول او طاقمه بدون تواجد طاقم الإشراف وقبوله لتلك الأعمال ولن يتم صرف أي مستحقات عنها ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الإشراف على العملية من قبل الجهة الاداريه .

١٦. يجب على المقاول عمل جميع الإختبارات اللازمة للعملية لبنود الأعمال المختلفة طبقا للاشتراطات والمواصفات على نفقته الخاصة.

١٧. يجب أن تكون المواد والمهمات اللازمة لتنفيذ العملية من أجود الأنواع والمطابقة للمواصفات ويتم الموافقة عليها من طاقم الاشراف قبل التنفيذ .

١٨. إذا قصر المقاول فى أى عمل من الأعمال وفى الموعد الذى تحددة الإدارة حسب مراحل التنفيذ فللإدارة الحق فى أن تقوم بتنفيذه خصما على حسابه بعد إخطاره كتابةً بما يفيد تقصيره فى تنفيذ العمل طبقا للرسومات والإشتراطات والتعليمات طبقاً للمادة (٤٨) من القانون

١٩. جميع الفئات الرئيسية تشمل ومحمل عليها توريد وتركيب لوحة من الرخام الأبيض مقاس ٧٥ × ٥٠ سم تثبت فى مدخل العمل الصناعى موضح عليها جميع بيانات العمل الصناعى (اسم الإدارة ، إسم العمل الصناعى ، موقعه ، تاريخ الإنشاء ، .....إلخ) بالحفر بسمك لا يقل عن ٢,٥٠سم كما هو موضح بالشكل رقم (١) وذلك للأعمال الصناعية (كبارى - أفمام - حجوزات - .... إلخ) .

بنود : موضوع العقد

١. المواصفات الخاصة لبند توريد وعمل طبقة تربة إحلال :

- المتر المكعب: توريد وعمل طبقة تربة إحلال مكونة من سن دلوميت يتراوح من (٢ – ٤) سم أسفل الاساسات طبقاً للرسومات وتعليمات طاقم الاشراف ، وتكون تربة الاحلال خالية من أي مواد عضوية .
- والفئة محمل عليها جميع الاعمال الترابية من حفر في أى نوع من أنواع التربة حسب الأبعاد والقطاعات والمناسيب بالرسومات حتى منسوب التربة الصالحة للتأسيس مع نقل ناتج الحفر الزائد عن الحاجة إلى المقالب العمومية ، وعمل السدود وصيانتها وإزالتها وعمل التحويلات وصيانتها وإزالتها تعتبر مكملة ومحملة على فئات بنود هذا العقد ولا يصرف عنها شئ للمقاول .
- ونزح المياه حتى لو استلزم العمل استخدام نظام الابار الابرية well point system أو بطريقة معتمدة من طاقم الأشراف وكل ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه
- وسند جوانب الحفر والمبانى المجاورة (قواعد خرسانية لكوبرى الطريق الدائرى المار أعلى موقع العمل) إذا لزم الامر
- والردم بتربة الاحلال للوصول الى المناسيب المقررة مع الدمك اللازم على طبقات بحيث لا يزيد كل منها عن ٢٥ سم مع مراعاة رشها بالماء بالنسب الاصوليه مع دمكها جيدا بالهراسات المناسبة لموقع العمل ومحمل على فئه البند عمل اختبارات الدمك اللازمة طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات طاقم الأشراف وعمل كل ما يلزم لنهو العمل علي الوجه الأكمل.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

- **يجب على المقاول عدم قطع طرق الرى والصرف والمواصلات وخطوط الكهرباء ومياه الشرب والتليفونات والمجارى والتليمترى وخطوط البترول أو تكسير الطرق الاسفلتية للجسور أو أى مرافق أخرى أثناء التشغيل وعليه إنشاء ما يحل محل العمل الذى يقطع على حسابه الخاص ورد الشئ لأصله بعد نهو العمل .**
- **يجب على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بسلامة المرور ليلاً ونهاراً و إذا قصر المقاول فى شئ من ذلك يكون للإدارة الحق فى اتخاذ ما تراه ضرورياً وذلك دون أن يكون له حق الاعتراض وعلى المقـــاول وحده تقع المسئولية الكاملة مدنية أو جنائية لما يحدث من حوادث نتيجة أعمال بنود العقد .**
- **بعد نهو العمل على المقاول إزالة مخلفات البناء من كسر الطوب أو الدبش أو خلافه بشكل منتظم من الموقع موضوع التعاقد ونقلها إلى المقالب العمومية بالمحافظة وتكاليف كل ذلك محملة على فئات وبنود العقد خاصة رد الشئ لاصله فيما يخص تالف الرصف نتيجة اعماله وتحت مسئولية.**
- **فى حالة ظهور أى عوائق أثناء العمل (كابلات تليفونية أو كهربائية – مواسير صرف صحى – مواسير مياه - ..... وخلافه) سواء كانت ملك الحكومة أو أهالى يتم إتباع الأتى :-**
- **على المقاول المحافظة عليها وعمل الإجراءات والترتيبات اللازمة لنقلها إذا لزم الأمر مع الجهة المالكة لهذه المرافق دون المطالبة بأى تكاليف من الإدارة على أن تقوم الإدارة بإعطاءه الخطابات اللازمة للجهات المسئولة فقط لتسهيل مهمته فى نقل هذه المرافق .**
- **على المقاول أن يتحمل كافة التعويضات و الإيجارات للأهالى مهما كان نوعها أو كل ما يترتب على تشوين المهمات أو عمل التحويلات بكافة أنواعها كما أنه مسئول عن إعادة هذه الأراضى لأصحابها كما استلمها منهم قبل استعمالها خالية من كل أثر لبقايا المهمات أو الأتربة وإذا قصر فى ذلك فللإدارة الحق فى أن تقوم بإعادة الشئ لأصله على حسابه مع خصم قيمة التعويضات و الإيجارات المستحقة للأهالى من مستحقاته .**
- **المقاول مسئول وحده عن إستخراج تراخيص قطع الطرق الأسفلتية وإعادة رد الشئ لأصله بمعرفته وعلى حسابه أو التى تتلف اثناء التنفيذ من جراء الاعمال**

.....

عموميات للخرسانات :

١. **يجب ألا تزيد نسبة المياه إلى الأسمنت عن ٠.٤ (أربعون في المائة) بالوزن .**
٢. **توضع مكونات الخرسانة في الخلاطة حسب التسلسل التالي بعد معايرة كل منها علي انفراد (الزلط فينو أو سن دولوميت + الرمل + الأسمنت + المياه).**
٣. **يجب معايرة الركام قبل الخلط باستخدام الصناديق الخاصة بذلك للتأكد من محتوي الأسمنت ، وتخلط الخرسانة خلطا ميكانيكيا جيداً ولا يسمح بالخلط اليدوي ، حتى درجة الليونة المطلوبة ، ويجب دمك الخرسانة دمكا جيدا باستخدام الهزازات الميكانيكية وكل ذلك محمل على فئة البند.**
٤. **علي المقاول التقيد بالأبعاد المبينة في رسومات العقد . وأي زيادة في مسطحات أو أسماك الخرسانات وبشرط أن توافق عليها الإدارة ، لا يحاسب عنها المقاول طالما لم تصدر بها تعليمات رسمية من الإدارة .**
٥. **يتحتم علي المقاول اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الشروخ الشعرية في الخرسانة بكافة الوسائل الممكنة . وعليه مراعاة أن معالجة الخرسانة تبدأ مباشرة بعد الانتهاء من صبها وتسويتها واختفاء المياه الحرة من علي سطحها .**
٦. **يجب وقاية الخرسانة حديثة الصب من المطر والجفاف السريع خاصة في الأجواء الحارة وذلك بتغطيتها بأغطية مناسبة من وقت نهو الصب وحتى تمام التصلب ويجب بذل العناية في جعل الخرسانة رطبة باستمرار ومعالجتها بالمياه طبقا للمواصفات .**
٧. **يجب أن يورد الركام من محاجر معتمدة ، ويكون الزلط صحراوي نظيف متدرج خالي من الشوائب والطفلة ، ويكون الرمل صحراوي سيليسي حرش خالي من الطين والمواد الناعمة والأملاح ، وتكون مياه الخلط عذبة خالية من الأملاح**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

والكبريتات ، ويكون الأسمنت بوتلاندي مقاوم للكبريتات رتبة لاتقل عن ٤٢.٥٠ حديث الإنتاج (لا يتعدى شهر واحد من تاريخ الانتاج)، وذلك طبقا للمواصفات القياسية المصرية مع عمل الاختبارات اللازمة بمعامل معتمدة توافق عليها الادارة ، وتحت إشراف استشاري العملية ، ومراجعتها واعتمادها من قبل الإدارة قبل التوريد.

٨. الحديد المستخدم في الخرسانة حديد عالي المقاومة (٥٢) ما لم يذكر خلاف ذلك ، ويجب أن تكون أسياخ الحديد جديدة مستقيمة خالية من القشور والصدأ والمواد العضوية ، وتركب بالأطوال والأقطار وفي المواضع المبينة بالرسومات طبقا للمواصفات القياسية المصرية ، مع عمل الاختبارات اللازمة بمعامل معتمدة توافق عليها الادارة وتحت إشراف استشاري العملية واعتمادها من الإدارة قبل التوريد .

٩. يجب تخزين الاسمنت المستعمل في جميع الأعمال بطريقة صحيحة تحميه من المطر ورطوبة الهواء والأرض طبقا للمواصفات ، ويرفض أي أسمنت يكون مخالفا لذلك .

١٠. يراعى عند الحاجة لعمل فواصل أثناء الصب أن تكون هذه الفواصل في المواقع التي تقل عندها إجهادات القص وطبقا للمواصفات والكود وتحت اشراف استشاري العملية وتعليمات طاقم الاشراف.

١١. يجب تنظيف لحامات وأسطح الخرسانة بعد فك الفرم ، كما يجب عند عمل فواصل الصب تنظيف جميع الأوجه جيدا بالفرشة السلك وغسلها بالمياه مباشرة قبل البدء في استكمال الصب أو صب الخرسانة الجديدة عليها .

١٢. إذا إستلزم الأمر وبناء على ما يراه مهندس الإدارة فعلى المقاول القيام ببياض أوجه الخرسانة التي يتضح بعد فك الفرم الخشبية أن بها عيوب وتحتاج لبياض وذلك بمونه مكونه من ٥٠٠ كجم أسمنت مقاوم للكبريتات لـــ ٠.٤٠ م٣ رمل و٠.٨ م٣ زلط مرشحات متدرج ، مع إضافة المواد الكيماوية المناسبة ، بعد عمل الطرطشة اللآزمة بنفس المونة طبقا لأصول الصناعة ، وكل ذلك محمل على فئة البند ولا يحاسب عليه المقاول .

- أعمال الشدات الخشبية والصندقة :

جميع أعمال الصندقة يجب إعتمادها من المهندس قبل وضع الخرسانة داخلها وهذا لا يخلى المقاول من المسئولية عن متانتها وإذا ترائى للمهندس أن أعمال الصندقة ليست متينة تماماً فعلى المقاول أن يجرى أعمال التقوية التى يرشده عنها وتكون الصندقة بحيث تنتج بالشكل المطلوب عمله ومكونة من أخشاب متينة و سمك ألواحها لا يقل عن ١ بوصة ومثبتة بواسطة شكالات وتعمل جميع أنواع الخرسانات المسلحة فى الكمر والأعمدة والشدادات مشطوفة ويجب أن تكون قوائم التحميل على أبعاد لا تزيد عن متر واحد لكل إتجاه وأن تحتوى على كل ما يلزم لجعلها ثابتة ضد أى إهتزاز ينشأ عن تحرك العمال فوقها أو من وضع الخرسانة أو خلافه وأن تكون ألواح الصندقة متلاصقة اللحامات تماماً لا يمر منها أى زبد من الخرسانة ويلزم أن تركب بكيفية يسهل معها إزالتها بدون أن تسبب أى هزة أو تصادم من الخرسانة ويلزم إستعمال الخوابير والقمط وقبل البدء فى وضع الخرسانة يلزم أن يعمل تنظيف عمومى بأن يزال كل ما يوجد تحت على أسطح الصندقة من الأوساخ وفضلات النجارة وخلافه ثم تغسل بالماء مباشرة قبل وضع الخرسانة .

ومن المفهوم أن المقاول سيقوم بمعرفته بعمل التصميمات اللازمة لجميع أعمال الصندقة وذلك طبقاً للأبعاد والمناسيب المطلوبة وإعتماد المهندس لمثل هذه التصميمات لا يعنى إعفاء المقاول من كامل المسئولية عن الأعمال . هذا ولا يسمح بفك الصندقة قبل مرور المدة المذكورة أدناه بعد صبها :-

أ. الأعمدة (جانب واحد) : يومان وتزداد لمدة يوماً فى حالة الميل .
ب. الأعمدة (الثلاث جوانب الباقية) : ثلاثة أيام .
ج. الكمرات والبلاطات : سبعة أيام على ألا يزيد بحرها عن ٣.٠٠ متر .
د. الكمرات والبلاطات : عشرة أيام إذا كان بحرها من ٣.٠٠ متر إلى ٧.٠٠ متر .
ه. بلاطات الأسقف والكمرات : خمسة عشر يوماً إذا زاد البحر عن ٧.٠٠ متر .

وتحتسب المدة إبتداء من اليوم التالى لإنتهاء الصب ويمكن تعديل هذه المدد تبعاً لتعليمات المهندس ، ولكن هذا لا يعفى المقاول من كامل المسئولية للتأكد من قوة الخرسانة وتماسكها قبل فك الصندقة .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

مواصفات عامة للشدات الخشبية للحوائط والأسقف

١. للشدة الخشبية (خاصة للحوائط):

- **المراجعة :يجب مراجعة "درب" الأعمدة، وحطاتها، وأبعاد قطاعاتها، والتأكد من تقفيل الجوانب جيدًا وسد الفتحات.**
- **التقويات :مراجعة التقويات وتثبيتها جيدًا مع التخشيب، مع التأكد من وجود "٣ أحزمة" في المتر على الأقل لكل جنب.**
- **النجارة :التأكد من أبعاد قطاع الأعمدة والوزنات الرأسية، والوزنات الأفقية في السقف، والتأكد من وجود "بسكوت" في نهاية كل جنب تجليد للأعمدة .**

٢. للشدة الخشبية (خاصة للأسقف):

- **الدعم :تستند كراسي اللبشة والأسقف على الرقة السفلية، وتحصر بين الرقتين، وتوضع كرسي كل ٩٠ سنتيمترًا.**
- **الوزن :يجب توفير الدعم الكافي لوزن الخرسانة، وذلك عن طريق توزيع الأسطح المدعومة، والتأكد من أنها تستند على قوايم رأسية متينة.**
- **المقاسات :يجب التحقق من استقامة الأسطح المستوية، والتأكد من أن المسافات بين القوايم والفرشات والأعمدة تتوافق مع ما هو محدد في المخططات .**

٣. إجراءات السلامة:

- **التثبيت :يجب أن تكون الشدة ثابتة ومحكمة الربط، وذلك لمنعها من الانهيار عند تحميلها بالخرسانة.**
- **التحقق :يجب التحقق بشكل منتظم من استقامة وسلامة الشدة، خاصة في أثناء مرحلة الصب، للتأكد من عدم وجود أي علامات انهيار أو تغير في شكلها.**
- **المواد :التأكد من أن الأخشاب المستخدمة ذات جودة عالية، وتتوافق مع المواصفات المحددة في الكود المصري .**

مواد البناء

الركام :-

يجب على المقاول ان يقوم بتوريد زلط فينو منتظم الاستدارة أو سن دولوميت مقاس (٢ – ٤) سم خالى من الشوائب و طبقا للتحليل المنخلى و لا يسمح باستخدام زلط ناتج كسارات ما لم ينص على ذلك صراحة فى جدول الفئات و يجب ان يكون التدرج الحبيبى للزلط متفقا مع ما هو مطلوب بالمواصفات القياسية المصرية كما يجب هز الزلط جيدا لتنظيفه من الأتربة العالقة و غسله جيدا بالماء بعيدا عن موقع العمل لضمان عدم تسرب المياه لموقع العمل و يجب ان يتم ذلك على لياسة مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار لا يقل عن ١٠سم .

الرمل :-

يكون الرمل المستخدم من الرمل الصحراوي الحرش النظيف الخالي من الشوائب و كتل الأتربة و الطفلة و تكون حبيباته من الرمل الطبيعي و متدرج طبقا للمواصفات المصرية

الأسمنت :-

يكون الأسمنت المستخدم فى جميع الأعمال من الأسمنت البورتلاندى العادي المصري المقاوم للكبريتات و المعبأ فى شكائر زنة كلا منها ٥٠كجم و ان تكون العبوة مغلقة و طازجة و ممنوع منعا باتا استخدام أى أنواع من الأسمنت السائب أو العبوات المفتوحة و ألا تزيد المدة بين إنتاجه و استعماله عن شهر واحد و على المقاول ان يقوم بمعرفته و على حسابه بتوريد عينة من كل طلبية اسمنت لاى معمل معتمد تقرره الادارة لعمل التجارب المعملية عليها و تقرير مدى صلاحيتها لاستخدامها فى الأعمال وقد يحتاج الآمر لظروف خاصة لاستخدام الأسمنت البورتلاندى السريع الشك ويتم التأكد من صلاحية الاسمنت المستخدم حسب تعليمات المنتج والكود المصري

المياه :

يمنع استخدام مياه المصارف في اعمال الخرسانات والمونة ، يجب أن تكون المياه المستخدمة في أعمال الخرسانات والمعالجة مطابقة في مجملها لما نص عليه الكود المصري بخصوصها في آخر تعديلاته .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

،علي المقاول وحده تقع مسئولية تدبير المياه اللازمة لإتمام أعمال الخرسانات علي الوجه الأكمل ، يحظر استخدام مياه الخلط التي تحتوي علي الأملاح الضارة ويجب أن تكون مياه الخلط المستخدمة مطابقة للمواصفات والاشتراطات القياسية .

حديد التسليح :-

أسياخ الحديد يجب ان تكون جديدة ومستقيمة وخالية من القشور و الصدأ أو الأوساخ و الشحوم و الزيوت و البويات و خلافه و يجب ان تكسح بجنش على البارد و ممنوع منعا باتا تسخينها كما يجب ان يتم تجنيش جميع أسياخ الحديد من الجهتين طبقا للأصول الفنية ما عدا اذا كان الحديد المستخدم حديد صلب ٥٢ كما انه ممنوع منعا باتا استخدام أى حديد مستخرج من أسقف خرسانية قديمة مهما كانت الظروف كما يجب ان يتم تقطيع الحديد بالأقطار و الأطوال المطلوبة طبقا للرسومات و تعليمات مهندس الحكومة و له الحق اذا ترائي له ذلك ان يقوم بأخذ عينة من حديد التسليح و إجراء التجارب المعملية اللازمة (تجربة الشد) و ذلك بمعرفة المقاول و على حسابه فى احد المعامل المعتمدة التى توافق عليها الادارة

- **اختبار المكعبات الخرسانية:**

و محمل على بنود الخرسانة و يتم اختبار المكعبات بأحد معامل كليات الهندسة أو أحد المعامل البحثية أو أحد المكاتب الاستشارية التي تقبلها الإدارة على المقاول أن يقوم بتجهيز عدد (٦) مكعبات حديدية مقاس ١٥×١٥×١٥ سم بالموقع ، يتم ملء هذه المكعبات بالخرسانة الجاري صبها بالموقع عن طريق فني متخصص كل ٥٠ متر مكعب خرسانة أو كل يوم صب أيهما اقل لعمل الاختبارات قبل بدء أعمال الصب ، و يتم تكسير عدد (٣) مكعبات بعد مرور ٧ أيام من تاريخ الصب وتكسير عدد (٣) مكعبات بعد مرور ٢٨ يوم من تاريخ الصب لاختبار مقاومة الضغط المراد إجراؤه على هذه المكعبات وعليه أن يرتب أعمال الاختبارات مع معمل معتمد وتجرى الاختبارات المذكورة طبقا للمواصفات القياسية المصرية على حساب المقاول وهى محملة على فئات البنود . بحيث لا يقل الحد الأدنى لمقاومة الخرسانة المطابقة للمواصفات عن (١٨٠كجم/سم٢ للخرسانة العادية و ٣٠٠كجم/سم٢ للخرسانة المسلحة) بعد ٢٨ يوم وإذا حدث رفض للعينة وكانت غير مطابقة للمواصفات يتم تكسير الجزء الذى تم تنفيذه من العينة بمعرفة المقاول او بمعرفة الادارة و على حساب المقاول دون اعتراض من المقاول و للإدارة الحق فى أى وقت أخذ عينة من الخرسانة و إجراء التجارب المعملية عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية بمعرفتها و خصما على حساب المقاول و جميع هذه الأعمال محملة على فئة البند .

٢. مواصفات الخاصة ببند الخرسانة العادية للأساسات :

- **بالمتر المكعب:توريد وعمل خرسانة عادية لأساسات التغطيات بمونة مكونة من { ٣٥٠ كجم (ثلاثمائة وخمسون كجم) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات + ٠.٤٠ م٣ رمل + ٠.٨٠ م٣ زلط فينو أو سن دولوميت } وذلك طبقاً للشروط والمواصفات العامة والخاصة وتعليمات طاقم الاشراف .**
- **والفئة تشمل ومحمل عليها عمل الصندقة الخشبية اللازمة وخلافه أو الحديدية اذا اقتضى الأمر حول دوائر الفروشات للاساسات بالأبعاد و المناسيب التصميمية بحيث تكون الجوانب رأسية تماما وإزالتها .**
- **كما يجب ان تتم عملية الخلط ميكانيكيا بإستعمال الخلاطات الميكانيكية ،ويقوم مهندس الحكومة بعمل المعايرة اللازمة لمواد الخرسانات من زلط فينو أو سن دولوميت ورمل وأسمنت وكمية المياه المستخدمة فى الخلاطات وتستخدم فى المعايرة قبل عملية الخلط بوقت كاف واعتماد مقاسات هذه العبوات من مهندس الحكومة ،كما انه لن يسمح بإنتاج أي نوع من الخرسانة فى حالة تعطل الخلاطات الميكانيكية ومحظور حظرا تاما القيام بأي أعمال يدوية فى عملية خلط الخرسانات ،كما يجب على المقاول تجفيف الموقع تماما كما سبق ذكره باستخدام كافة الطرق السابق ذكرها .**
- **كما يجب على المقاول فى حالة عدم نهو العمل وتأجيله لليوم التالي عمل طرف رباط بالخرسانة و ذلك بجعل الجزء الأخير مائل بدرجة حوالى ٤٥ درجة تقريبا مع عدم تسوية هذا الجزء عند البدء فى العمل فى صب و تكملة الخرسانات و بعد نهو صب الخرسانات يوميا على المقاول ضرورة تسوية سطحها و ذلك بدكها بقده من الخشب الناعم و مستقيمة بحيث تعطى سطحا أفقيا أملس ومستويا وخالي من آي تعرجات أو تكرشات أو تجفيضات طبقا للرسومات .**

٣. مواصفات بند توريد وعمل خرسانة مسلحة :-

- **بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لجسم بربخ التغطية والكوبسته بمونة مكونة من ٠.٨ م٣ زلط فينو أو سن دولوميت، ٠.٤ م٣ رمل حرش نظيف ، (٤٠٠ كجم) أربعمائة كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب .**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

- **والفئة تشمل ومحمل عليها توريد ومصنعيات حديد التسليح حسب الأقطار والقطاعات المبينة بالرسومات وحسب تعليمات طاقم الاشراف ،**
- **كما أن الفئة تشمل ومحمل عليها توريد وتصنيع وتركيب الشدات الخشبية بالمقاسات والمناسيب المطلوبة وأن تكون الشدات من الخشب الممسوح المفرز و أن يكون الخشب جديد و بالأسماك اللازمة لمقاومة ضغوط و نقل الخرسانة عليها دون حدوث أي هبوط أو انهيار أثناء أو بعد صب الخرسانات و يجب أن تكون الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات من الخشب الكونتر المدهون الخالي من العيوب و التشققات و الانحناءات و أن يكون الخشب جديد طبقا لمواصفات العقد العام لوزارة الرى كما يجب دهان الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات بمادة تزييت أو أي مادة مشابهة توافق عليها الادارة قبل الصب كمال يجب أن تكون الدعامات والتقويات والدكمة وخلافه مطابقا للمواصفات ويوافق عليها مهندس الحكومة ، علما بان موافقة مهندس الحكومة لا تعفى المقاول من أي انخفاضات أو هبوط قد يحدث للشدة أثناء أو بعد عملية الصب كما يجب أن تكون مواصفات ومقاسات وابعاد ومناسيب هذه الشدات مطابقة للرسومات التصميمية ويجب مراجعتها واعتمادها من مهندس الحكومة قبل البدء فى عملية وضع حديد التسليح كما يجب رش هذه الأخشاب رشاً غزيراً بالمياه قبل عملية الصب ضمانا لعدم امتصاص الأخشاب لمياه الخرسانات كما يجب أن تكون الشدة بعد نهوها خالية من أي شوائب أو عوائق أو أي شئ يؤثر فى الشكل النهائي للخرسانة بعد صبها .**
- **يجب على المقاول عند عمل الفرم الخشبية تحديد أماكن الجوايط (إن وجدت) طبقا للرسومات و وضع علب خشبية أو خوابير أو خلافه فى الأماكن المحددة للجوايط الخاصة بالأعمال الحديدية (إن وجدت) التي تثبت فى الخرسانة كزوايا المداخل و التلتوارات أو أماكن محاور البوابات بكل دقة وذلك فور الانتهاء من تركيب ورص حديد التسليح اللازم وقبل عملية الصب بوقت كاف وتسليم مواقع ومناسيب وأبعاد هذه الجوايط (إن وجدت) لمهندس الحكومة واخذ موافقة كتابية منه بصحة هذه المواقع وقبل التصريح بالصب ويسرى ذلك أيضا على جميع أنواع الخرسانة المسلحة التي يتم تركيب أعمال حديدية فيها و جميع تكاليف هذه الأعمال محملة على فئة بند الخرسانة المسلحة ولا يتقاضى المقاول عنها أي شئ**
- **كما يجب ان تتم عملية الخلط ميكانيكيا بإستعمال الخلاطات الميكانيكية ،ويقوم مهندس الحكومة بعمل المعايرة اللازمة لمواد الخرسانات من زلط فينو أو سن دولوميت ورمل وأسمنت وكمية المياه المستخدمة فى الخلاطات وتستخدم فى المعايرة قبل عملية الخلط بوقت كاف واعتماد مقاسات هذه العبوات من مهندس الحكومة ،كما انه لن يسمح بإنتاج أي نوع من الخرسانة فى حالة تعطل الخلاطات الميكانيكية ومحظور حظرا تاما القيام بأي أعمال يدوية فى عملية خلط الخرسانات ،كما يجب على المقاول تجفيف الموقع تماما كما سبق ذكره باستخدام كافة الطرق السابق ذكرها .**
- **ويتم خلط الخرسانة ميكانيكياً والدمك بالهزاز الميكانيكي والمعالجة بعد الصب حتى يتم فك الشدات ، وإذا ظهر بعد عملية فك الشدة الخشبية أي تعشيش او عدم استواء فى أسطح الخرسانة او ظهور بعض الحديد فعلى المقاول معالجة هذه العيوب بمونة غنية بالأسمنت وتسويتها وبياض الخرسانات بمونة مكونة من ٥٠٠ كجم (خمسمائة كجم) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب رمل والطرطشة بنفس المونة .**
- **فئة الخرسانة المسلحة تشمل ومحمل عليها أيضا توريد وتصنيع وتجنيش و تركيب حديد التسليح طبقا للرسومات المعتمدة وطبقا لتعليمات مهندس الادارة ويجب أن يكون حديد التسليح مطابقا لما جاء بعقد وزارة الرى و المواصفات القياسية المصرية وخواص مواد البناء الواردة فى هذه الاشتراطات كما يجب أن يتم تقطيع وتجنيش وتجهيز وتركيب حديد التسليح بالأقطار والأطوال المحددة بالرسومات على أن يتم مراجعتها قبل التركيب ثم بعد التركيب للتأكد من وضع الحديد فى المكان المطابق له ضمانا لمقاومة الشد والضغط فى الأماكن المعرضة لكل منها طبقا للتصميمات و الرسومات كما تشمل الفئة ومحمل عليها وضع تخانات او بسكويت لرفع الحديد من قاع الكمرة بالسمك المطلوب وأيضا وضع الكراسي الحديد اللازمة لعدم هبوط الحديد أثناء عملية الصب .**
- **بعد عملية صب الخرسانة المسلحة الفئة تشمل و محمل عليها أيضا قيام المقاول بعمل معالجة للخرسانة التى صبها و ذلك إما بتغطيتها بالخيش المبلل بالمياه او بالرمال و رشها رشا غزيرا بالمياه بالنسبة للأسطح الأفقية او الرش بالمياه و ترطيب الشدات الخشبية لكى تحتفظ بالمياه لأطول فترة ممكنة و ذلك بصفة مستمرة طوال فترة وجود الخرسانة المسلحة داخل الشدات و حتى انقضاء المدة المقررة للشك و فك الفرم الخشبية و الفئة تشمل و محمل عليها فك الفرم الخشبية بدقة و عناية كاملة للمحافظة على حواف و أسطح الخرسانة سليمة و خالية من أي عيوب تنشأ أثناء عملية الفك .**
- **كما يجب عمل فواصل التشغيل فى المواقع و بالإشكال التى يحددها مهندس الحكومة و عندما يبدأ من جديد يجب تحسين السطح وإزالة جميع الطبقات اللينة من المونة التى على الوجه ثم ينظف السطح تنظيفا كاملا بالفرشة السلك و يبلل تبليلا كاملا بالمياه ويغطى بالماء بطبقة من المونة مكونة من ٤٥٠كجم اسمنت الى (١) متر مكعب من الرمل كما يجب حماية الخرسانة عقب صبها من المؤثرات الضارة والصدمات وذلك حتى تتصلب بدرجة كافية و يجب ان تحفظ بعد ذلك مبللة لمدة ١٥يوم على الأقل وذلك إما برشها مرات كافية لجعلها رطبة دوما (أربع مرات على الأقل) يوميا قبل طلوع الشمس**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

وبعد غروبها او بتغطيتها بالرمل او الخيش المبلل وحفظ هذه المواد رطبة خلال هذه المدة و ذلك حسب تعليمات مهندس الحكومة.

- **يجب أن يتم الردم حسب الاورنيك بالرسومات والمواصفات ويراعى أن ترش الاتربة الواقعة خلف العمل الصناعى بالماء والدك بالمندالة جيدا على طبقات لا يقل سمكها عن ٢٥سم ثم الرش بالماء و الدك بالمندالة جيداً و يتم الردم بأتربة من ناتج الحفر على أن تكون الأتربة صالحة وخالية من كسر الاحجار وعلى المقاول استكمال كمية الاتربة المطلوبة للردم بمعرفتة وعلى حسابة وكل ذلك محمل على فئات وبنود العقد .**

- **مواصفات التسليح :-**

يجب ان تكون الأسياخ قبل استعمالها خالية من أي مواد عالقة تقلل من التماس بينها و بين الخرسانة مثل قشور الصدأ المائية أو الطبقات الترابية و كذلك من أي شحم عالق بها و يجب تنظيف الأسياخ اذا استدعى الأمر ذلك .

يجب تشغيل الأسياخ حسب الأشكال المبينة فى النماذج و الرسومات التفصيلية و يجب أن تثنى الأسياخ على دائرة قطرها لا يقل عن ٧مرات قطر السيخ أما الكانات فتثنى على دائرة قطرها لا يقل عن ٧امثال قطر الكانة و يجب ثنى الأسياخ و هى باردة إلا فى الحالات التي يصرح بها مهندس الحكومة و بخلاف ذلك و فى هذه الحالة ينبغي ألا تبرد الأسياخ بوضعها فى الماء و لا تصرح بان تفرد الأسياخ ثم يعاد ثنيها بشكل يضر الأسياخ .

يجب ان يوضع التسليح فى المواضع المحددة بالرسومات بغاية الدقة و ذلك باستعمال أسلاك رباط و علاقات الأسياخ لحفظها بشكل يتأكد معه عدم زحزحة الأسياخ أثناء الصب كما يجب على المقاول فى حالة البلاطات عمل كل ما يلزم من الكراسى والأسياخ المكسحة حتى تبقى فى مواضعها المبينة بالرسومات و لا يقبل حديد البلاطات ما لم تكن الأسياخ المكسحة فى موضعها بمنتهى الدقة و ألا يكون هناك احتمال تغييرها أثناء الصب .

على المقاول ان يورد أسياخ التسليح بالأطوال المطلوبة فى حدود ١٢.٠٠متر فإذا زاد الطول عن ١٢.٠٠متر يصرح بعمل وصلات على ان تكون بطول ٦٠مرة قطر السيخ فى حالة الشد و ٤٥مرة قطر السيخ فى حالة الضغط مع عمل تجنيش فى النهايتين اما فى أسياخ الأعمدة

فيتم عمل وصلة عند نهاية كل عمود بطول ٦٠مرة قطر السيخ على الأقل و يكون بدون اشتراط التجنيش و يجب ربط الأسياخ الموصولة مع بعضها البعض بالسلك .

فى الأجزاء التي تزدحم فيها الأسياخ يجب أن تستعمل خرسانة من زلط رفيع (فينو) و الاعتناء بغزغزة الخرسانة جيدا بحيث يضمن ملئ جميع الفراغات واستعمال الهزازات الميكانيكية.

يجب ان يكون الغطاء الخرساني للأسياخ السفلية او العلوية على النحو التالي : -

١) ٢.٥ سم فى البلاطات سواء للأسياخ السفلية أو العلوية
٢) ١.٥سم فى الكانات
٣) ٣سم فى الكمرات و الأعمدة
٤) ٣ سم-٤سم للاساسات و الخوازيق
٥) يجب ألا تقل المسافة بين الأسياخ عن ٢.٥سم أو قطر السيخ أو اكبر حجم للزلط مضافا إليه ١.٥سم و يجب ألا تقل المسافة بين أي طبقتين متتاليتين من الأسياخ فى الكمر عن ١.٥سم .

٤. مواصفات بند هدم وإزالة تبطين :-

- **بالمقطوعية : هدم وازالة تبطين على ترعة المنصورية في نفس مكان وبطول إنشاء تغطية ترعة المنصورية موضوع العقد**

- **والفئة تشمل ومحمل عليها فك وإزالة أي أعمال تبطين في مسافة تنفيذ التغطية فقط حتي منسوب أسفل الأساسات ، واستبقاء الصالح من الدبش لإعادة استخدامه في رد الشيء لأصله ونقل أي مواد هدم أخرى إلي خارج منافع الري وإلي أقرب مقلب عمومي بمعرفة المقاول وعلي حسابه وتحت مسئوليته ، وأيضاً محمل على البند رد الشيء لأصله من أعمال تهيئة وأرنكة وتشكيل القطاع العرضي للترعة من أي أعمال بالميول أو بالجسور بنفس المناسيب والابعاد للتبطين الموجودة على الطبيعة وكذلك الردم خلف التكسيات علي أن يكون الردم علي طبقات لا يزيد سمك الطبقة عن ٢٥ سم مع الرش بالمياه والدمك الجيد طبقا للمواصفات وأصول الصناعة للوصول لأقصى كثافة جافة.**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

- **وعمل تبطين لمخرج أو مدخل التغطية بكامل القطاع العرضي للترعة والملاصق لجسم التغطية بعد الانتهاء من إنشائها من الدبش على الناشف بسمك ٣٠ سم والخرسانة عادية بسمك ١٠ سم فوق طبقة الدبش (شامل قاع وميول وقدمات علوية) يتكون المتر المكعب منها في حدود ٠.٤ متر مكعب رمل صحراوي حرش وفي حدود ٠.٨ متر مكعب ركام متدرج وبمحتوى اسمنت ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات وذلك حسب التعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة .**

رسومات العقد :-

- **بما لا يخالف قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بخصوص رسومات العقد فإن الرسومات المرفقة بالعقد هي رسومات عامة للاسترشاد بها فقط وعلى المقاول مراجعة تلك الرسومات جيداً ومعاينة الطبيعة والموقع ودراسة الأعمال المطلوبة وكل ما يتعلق بها قبل التقدم بعطائه .**
- **اعتماد الإدارة للرسومات لا يعفى المقاول من المسئوليه القانونية عنها والمنصوص عليها بالعقد بأي حال .**
- **لا يحق للمقاول تعديل اى من المواصفات الاساسيه للخامات المستعملة والمنصوص عليها بالعقد والرسومات الاسترشادية طبقا للمادة (٤٧) من القانون .**
- **هذه الرسومات قابله للتعديل حسب طلب الإدارة لحاجه العمل في اى وقت وليس للمقاول حق الاعتراض عليها.**
- **موضح بالعقد رسم هندسي لإنشاء تغطية على ترعة المنصورية من ك ١٦.٢٧٠ حتى ك ١٦.٢٨٥ بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر**
- **موضح بالعقد أيضاً رسم هندسي إنشاء تغطية على دليل نيازي من الفم حتى ك ٠.٠١٥ بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

رسم هندسي لإنشاء تغطية على ترعة المنصورية من ك ١٦.٢٧٠ حتى ك ١٦.٢٨٥ بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر رسم هندسي لإنشاء تغطية على ترعة المنصورية من ك ١٦.٢٧٠ حتى ك ١٦.٢٨٥ بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر

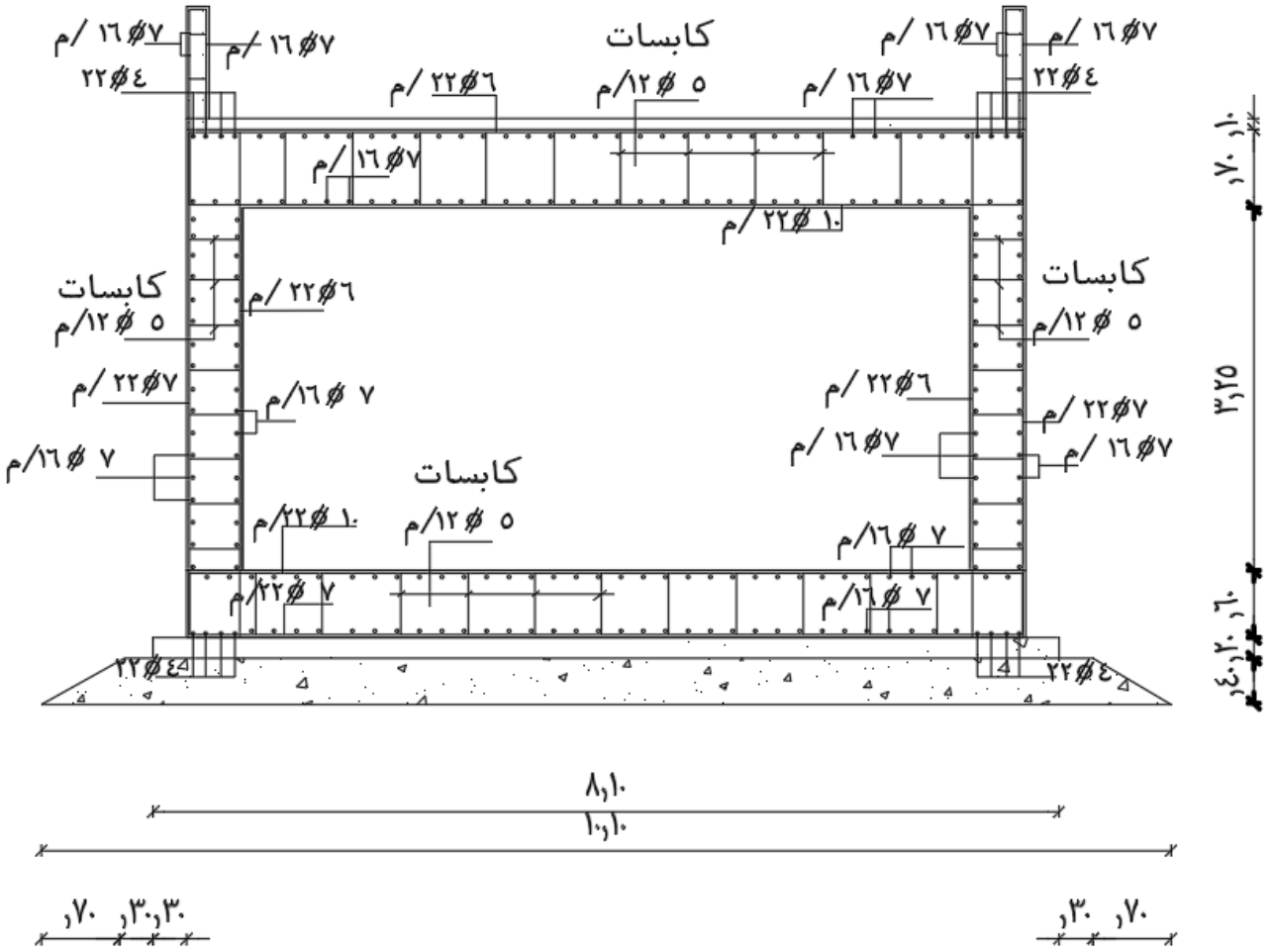

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

رسم هندسى إنشاء تغطية على دليل نيازي من الفم حتى ك ٠.٠١٥ بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر

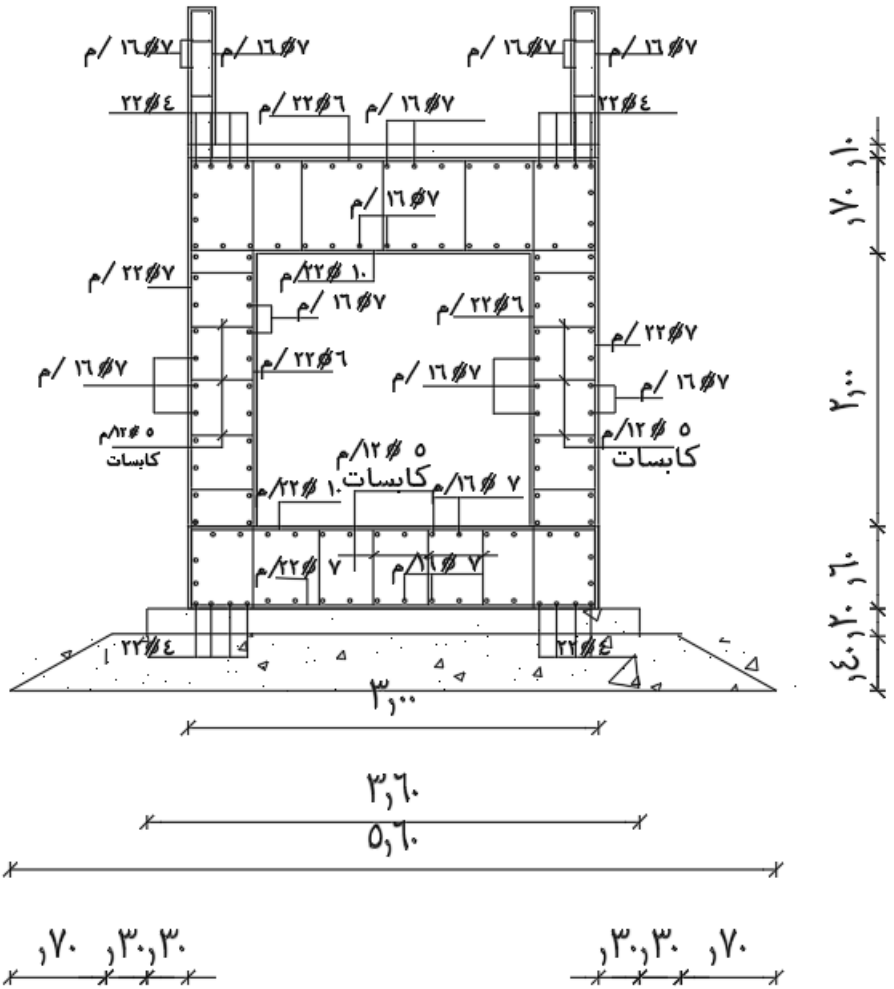

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

مدة العملية والبرنامج الزمنى

مدة تنفيذ العقد (٦) ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور أمر الاسناد للمقاول

- **مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية والتي تعتمدها الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .**

البرنامج الزمني للتنفيذ :

- **المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقا للبرنامج الزمني للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق .**
- **في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجه عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد .**
- **برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلى:-**

الشهر	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
النسبة	%١٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%١٠

- **فى حالة إعتراض المقاول على البرنامج الزمنى عاليه يجب عليه تقديم برنامج زمني تنفيذي خلال (أسبوع) من تاريخ صدور الأمر للمقاول لاعتماده من الإدارة والسير بمقتضاه و على المقاول أن يلتزم بهذا البرنامج ويجب الرجوع للإدارة قبل عمل أي تعديل فى هذا البرنامج و يراعى عند إعداد هذا البرنامج نسب تنفيذ الأعمال المبينة بالجدول عاليه .**
- **للإدارة الحق فى إدخال أى تعديل تراه فى البرنامج الزمني التنفيذي للعملية دون أي اعتراض من المقاول كما أنه يكون للإدارة الحق فى وضع البرنامج الزمني بمعرفتها فى حالة تأخير المقاول عن تقديمه خلال (أسبوعان) (أربعة عشرة يوما) من تاريخ إصدار الأمر له دون أي اعتراض منه و يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال طبقا لهذا البرنامج .**
- **إذا أهمل المقاول أو تباطأ فى إتمام العمل حسب البرنامج الزمنى للعملية طبقاً للمواصفات والتعليمات التى تصدرها الإدارة فللإدارة الحق فى استكمال العمل خصماً على حسابه و تحت مسئوليته دون اعتراض منه بعد إخطاره كتابياً خلال (١٥ يوم) (خمسة عشر يوماً) طبقا لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون .**
- **تشمل فئات وأسعار العطاءات المقدمة كافة الضرائب و الرسوم و خاصة الضريبة المضافة على المقاولات و كذلك التأمينات الاجتماعية والنقابات وخلافة ..... إلخ التى توجبها القوانين و اللوائح الصادرة بهذا الخصوص .**

عقود

المديـــر العـــام

مهندس /

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

جدول الفئات

عملية إنشاء تغطية على ترعة المنصورية بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٦.٥٠ متر بطول ١٥ متر وإنشاء تغطية على دليل نيازي بربخ خرسانة مسلحة فتحة واحدة بعرض ٢.٠٠ متر

البند	بيـان الأعمـال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	بالمتر المكعب:توريد وعمل طبقة تربة إحلال مكونة من سن دلوميت بتراوح من (٢ –٤) سم أسفل الاساسات طبقاً للرسومات وتعليمات طاقم الاشراف والفئة محمل عليها جميع الاعمال الترابية من حفر في أى نوع من أنواع التربة حسب الأبعاد والقطاعات والمناسيب بالرسومات حتى منسوب التربة الصالحة للتأسيس وعمل السدود ونزح المياه حتى لو استلزم العمل استخدام نظام الابار الابرية well point system أو بطريقة معتمدة من طاقم الأشراف وكل ما يلزم لنهو العمل على أكمل وجه وسند جوانب الحفر والمبانى المجاورة (قواعد خرسانية لكوبري الطريق الدائري المار أعلى موقع العمل) إذا لزم الامر والردم بتربة الاحلال للوصول الى المناسيب المقررة مع الدمك اللازم على طبقات بحيث لا يزيد كل منها عن ٢٥ سم مع مراعاة رشها بالماء بالنسب الاصوليه مع دمكها جيدا طبقا للمواصفات ومحمل على فئه البند عمل اختبارات الدمك اللازمة مع نقل ناتج الحفر الزائد عن الحاجة إلى المقالب العمومية طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات طاقم الأشراف وعمل كل ما يلزم لنهو العمل علي الوجه الأكمل.	م٣	١٥٥ (مائة وخمسة وخمسون متر مكعب)		
٢	بالمتر المكعب:توريد وعمل خرسانة عادية لأساسات التغطيات بمونة مكونة من { ٣٥٠ كجم (ثلاثمائة وخمسون كجم) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات + ٠.٤٠ م٣ رمل + ٠.٨٠ م٣ زلط أو سن دولوميت } والفئة تشمل ومحمل عمل الصندقة الخشبية اللازمة وخلافه وإستعمال الخلاطات الميكانيكية طبقاً للرسومات وذلك حسب الرسومات والتعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة .		٣٧ (سبعة وثلاثون متر مكعب)		
٣	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لجسم بربخ التغطية والكوبسته بمونة مكونة من ٠.٨ م٣ زلط فينو أو سن دولوميت، ٠.٤ م٣ رمل حرش نظيف ، (٤٠٠ كجم) أربعمائة كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب ، والفئة تشمل ومحمل عليها توريد ومصنعيات حديد التسليح حسب الأقطار والقطاعات المبينة بالرسومات وحسب تعليمات طاقم الاشراف ، وعمل جميع الشدات الخشبية من الخشب الجديد للحصول على أسطح ملساء ، ويتم خلط الخرسانة ميكانيكياً والدمك بالهزاز الميكانيكي والمعالجة بعد الصب حتى يتم فك الشدات وبياض ما يستدعي الأمر بياضه بمونة مكونة من ٥٠٠ كجم (خمسمائة كجم) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات لكل متر مكعب رمل والطرطشة بنفس المونة ،وكذلك الفئة تشمل عمل الاختبارات اللازمة على الحديد والخرسانة أو مكوناتها طبقاً للمواصفات وعمل كل ما يلزم لنهو العمل علي الوجه الأكمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وحسب الرسومات والتعليمات وطبقاً للشروط العامة والخاصة وحسب تعليمات جهاز الاشراف .	م٣	٣٤٠ (ثلاثمائة وأربعون متر مكعب)		

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

البند	بيــان الأعمــال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٤	بالمتر المكعب:توريد وعمل خرسانة فينو بمونة مكونة من { ٤٠٠ كجم (أربعمائة كجم) أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات + ٠.٤٠ م٣ رمل + ٠.٨٠ م٣ زلط فينو أو سن دولوميت} والفئة تشمل ومحمل عليها توريد وعمل وإزالة الشدات الخشبية اللازمة من الخشب الجديد الممسوح وذلك حسب الرسومات والتعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة	م٣	١٧ (سبعة عشر متر مكعب)		
٥	بالمقطوعية : هدم وازالة تبطين على ترعة المنصــورية في نفس مكان وبطول إنشاء تغطية ترعة المنصورية موضوع العقد والفئة تشمل ومحمل عليها فك وإزالة أي أعمال تبطين في مسافة تنفيذ التغطية فقط حتي منسوب أسفل الأســاســات ونقلها إلي خارج منافع الري وإلي أقرب مقلب عمومي بمعرفة المقاول وعلي حسابه وتحت مسئوليته ، وأيضاً محمل على البند رد الشيء لأصــله من أعمال تهيئة وتشــكيل القطاع العرضــي للترعة من أعمال تكوين الميول والتبطين من الدبش على الناشف بسمك ٣٠ سم والخرسانة عادية بســمك ١٠ ســم فوق طبقة الدبش يتكون المتر المكعب منها في حدود ٠.٤ متر مكعب رمل صــحراوي حرش وفي حدود ٠.٨ متر مكعب ركام متدرج وبمحتوى اسمنت ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات لمخرج أو مدخل التغطية بكامل القطاع العرضي للترعة والملاصق لجسم التغطية بعد الانتهاء من إنشائها وذلك حسب التعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة .	بالمقطوعية	١ (واحد)		
إجـمالي					

- **يراعى إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لاتمام العمل من مختلف الجهات المعنية وذلك بمعرفته وعلى حسابه .**

مـدة العمليـة : ستة أشهر من تاريخ صدور أمر الاسناد .

المقـاول **مدير عام رى الجيزة**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

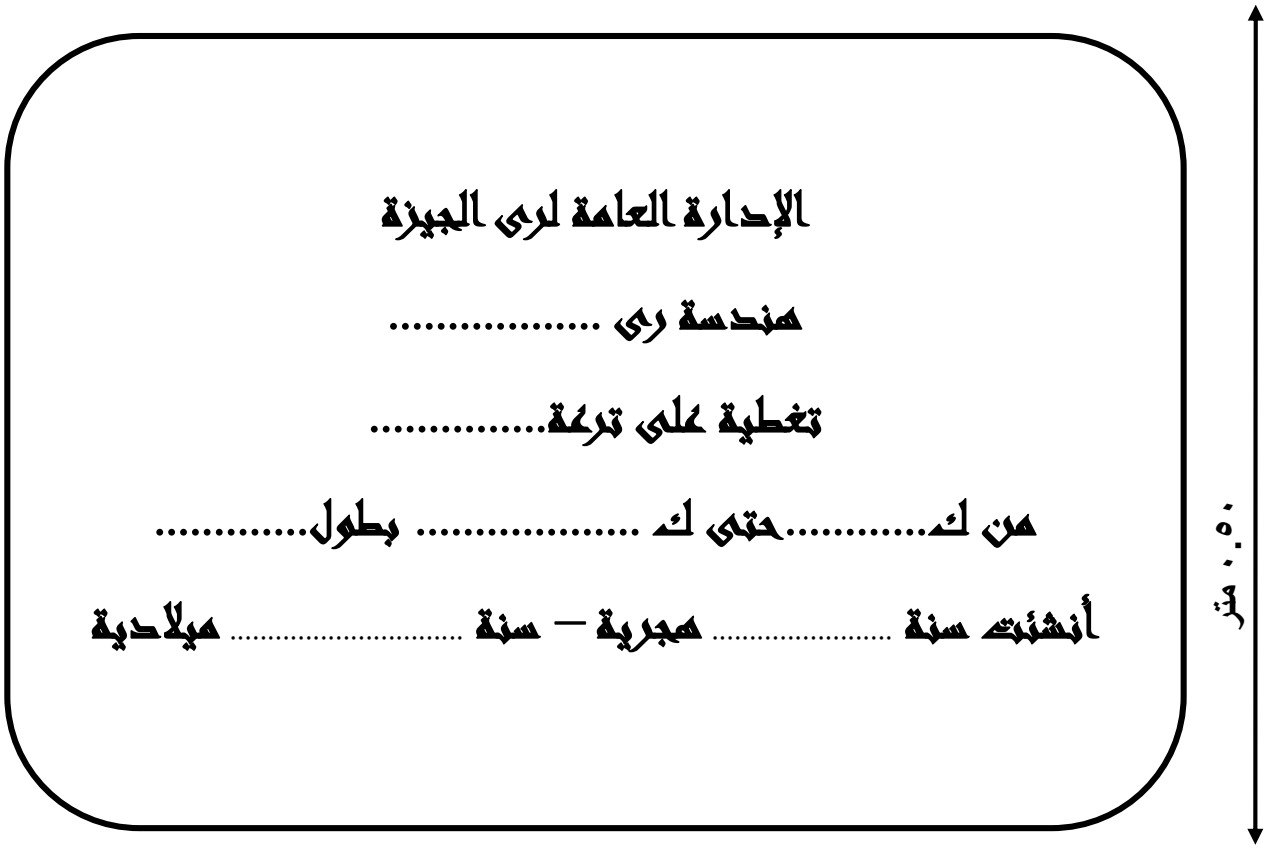

شكل رقم (١)

اللوحـــــة الرخام

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

نـمـوذج عقـد الـمقـاولـة

عقـــد مقـــاولـــة

اسم العملية:.....

رقم العقد :..... لموضوع : .....

انه فى يوم ..... الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة : ..... ويمثلها السيد لمهندس/.....

.....بصفته.....
ومقرها : .....
وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم:.....

(طرف اول)

اسم المقاول(الشركه).....بصفته:.....
بطاقة رقم / .....
بطاقة ضريبية / ..... صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب / .....ملف ضريبى رقم / .....
ومقرها / .....
وينوب عنه فى التوقيع السيد / ....بالتفويض رقم / .....

(طرف ثانى)

تـمـهـــــيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة .... داخلية / .....
للعام المالى .....لتنفيذ العملية ..... والتى فتحت مظاريفها
يوم ..... وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية
قدرها.....فقط".....
.....
وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزأ لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-

" البند الاول"
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزأ لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه
" البند الثانى"
يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....
.....
طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينةبالجدول المرفق والذى يعد جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجماليةقدرها.....فقط.....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

.....

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى (المقاول).....بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال ...../..... من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع .

" البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذالأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التامين النهائى للعمليه حتى الاستلام النهائى

" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره ..... جنيه بموجب

.....وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ %من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

" البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (٤٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم٩٣ من اللائحة التنفيذية وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

" البند السابع "

اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (٤٨) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ او طبقا للمادة ٥١ (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

" البند الثامن "

طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك وفقاً للمعاملات المحددة فى عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك والبنود التى يسرى عليها هذا البند طبقاً للجدول التالى :

رقم البند	اسم البند	عناصر المكونات	المعامل من واقع عطاء المقاول (%)
٢	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لجسم بربخ التغطية والكوبسته	اسمنت بورتلاند بأنواعه حديد تسليح	..... % ..... %

*** مسميات للعناصر طبقا لما هو وارد بنشرة الارقام القياسية**

- **يجب أن يتضمن عطاء المقاول تحديدا لمعاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير للبنود عاليه وهذا النموذج يرفق بالمظروف الفني للعملية**
- **النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة ألا تساوي (صفرا) ومجموع المعاملات المتغيرة للعناصر المتغيرة للبند المتغير لا تزيد عن ٧٠% وتكون المعاملات مفقطة بالنسبة لكل بند أو مشتملاته و يستبعد العطاء في حالة وجود أي خطا أو كشط أو خلافه**
- **يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية بالأرقام القياسية بأسعار المنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات و في حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه**

ترفق هذه المعاملات بالمظروف الفنى بعد ملئها بمعرفة المقاول .

المقـاول

مدير عام رى الجيزة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

" البند التاسع "

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند العاشر "

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشأت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

" البند الثانى عشر"

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف ( ) يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة

" البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

" البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

" البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه .

" البند السادس عشر "

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة ..... من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

"البند السابع عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد. .

"البند الثامن عشر"

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

" البندالتاسع عشر "

الشروط الخاصة .....

.....

.....

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الطرف الاول **الطرف الثانى**

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

إقـرارات الـمقـاول

١- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

٢- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٣- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادربالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

اقـــــرار

اقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....
جلسة / /٢٠١٩ م
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو.....
.....
.....
وتليفوني الخاص بى هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو.....
واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لآي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

الختم

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

اقـــــرار

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار منى بذلك،،،

توقيع المقاول

الختم

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

اقـــــرار

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وهذا اقرار منى بذلك،،،

توقيع المقاول

الختم

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

النموذج رقم (٢) بيانت صاحب العطاء / العرض وممثلة القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

.....

الـــــعـــــــرض :

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثالثي :.....
الـمـــهـــنـــة : ..... الصفة القانونية : .....
الجـنـسـيـة : ..... تـــاريـخ الـمـيـلاد : .....
الرقم القومـي:..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار :.....
العمل الحالي : .....
جواز ســفر : ..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاســم الـثـلاثـي : .....

الـــمـــــهـــنـــة : ..... الصفة القانونية : .....

الـــجـــنـــســـيـــة : ..... تـــاريـخ الـمـيـلاد : .....

الرقـم الـقـومـي : ..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار : .....

الـعـمـل الـحـالي : .....

جواز سفر رقم :..... سجل مدني : ..... تاريخ الاصدار : .....

بيانات المنشأة

رقم الســجل التجاري : ..... مكتب : ..... تاريخ الاصدار : .....
رقم البطاقة الضريبية : ..... مكتب : ..... تاريخ الاصدار : .....
رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء : ..... الـــفـــئـــــة : .....
عـنـوان الـمـراســلـة : .....
الـتـــلـــيـــفـــون : ..... الفـاكـس : .....
الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي : .....
الـبـريـد لإلـكـتـرونـي : .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

النموذج رقم(٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /

الـــــعـــــــرض :.....

الـــمـــوضـــــوع : .....

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد : .....

السيد / السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،

استجابة لإعالنكم/لدعوتكم بتاريخ ..../...../..... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ،.....

فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والمالحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب

وفي هذا الشأن نتشرف بإلقرار والتعهد بما يلي :

١ - الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

٢ - إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص أخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض .

٣ - صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم .

٤ - كون العطاء / العرض المقدم ُمعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه ال يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال .

٥ - الألتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال ُمدة التنفيذ الُمحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

٦ - تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة .

٧ - المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها .

٨ - الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض .

٩ - عدم وجود أية ُمستحقات ُمتآخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة .

١٠ - عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة

١١ - الألتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية

١٢ - سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشرط والمواصفات

١٣ - الألتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مَّدة صالحية وسريان العطاءات، تبدأ ُمدة حسابها

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

من تاريخ عقد جلسة .

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة .

١٥ - أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سـبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم .

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩ .....

- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه .

ختم صاحب العطاء / العرض	**الاســـــــــم :** ..... **واحمل الرقم القومي /** **جــواز ســـفــر :** .....
التوقيع	**ســـجـــل مـــدنـــي :** ..... **تـــاريـــخ الاصـــدار :** .....

تـــحـــريـــراً فـــي :

.....

ملحوظة ١ : يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض

ملحوظة ٢ : تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩
أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين

النموذج رقم(٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أســـم صـــاحـب العطـاء :

.....

الـــــــعـــــــرض :

.....

الـــــمـــــوضـــــوع :

.....

أســـم الجهة العامة البة التعاقد :

.....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،،،

اسـتجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ ...../...../..... في شـأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشـروع ..... تحت عنوان

،.....، فيتـشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض الســيد / .....

بصـــفتـة ..... ، بموجـب ..... وذلـك لحضـور جلســات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشـــأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال الُمشـار إليها بعالية، ومُـمـارسـة كـافـة الاختـصـاصـات الـمُقررة لنـا طبـقـاً لـقـانــون تـنـظـيـم التعاقدات التي تـبـرمـها الجهات العامـة الـصادر بالـقـانـون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص إجراءات تلك الجلسات .

ختم / صاحب العطاء العرض	**الاســـــــــــم :** **.....** **واحمل الرقم القومي / : .....** **جـــواز ســـــفـــر** **ســـجـــل مـــدنـــي : .....** **تـــاريـــخ الإصـــدار :** **.....**
التوقيع	

تـــحـــريـــراً فـــي : .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صـــورة ضـــوئية واضـــحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز الســـفر للممثل القانوني لصـاحب العطاء / العرض أو من يفوضـه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك الُمستند الدال على التفويض .

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، بجلسته المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

أ/ هناء محمود سيسي أ/ شريف محمد سامي م/ مصطفى عبد النبي محمد م/ ايمان محمد نور الدين